

٢٣٧  
وهذا الذي ذكرنا قول ابن يوسف في كتابه  
وسماخ بيعه وما وافقوا في قوله من أن  
في الوقف في غير الوقف إذا اشتق من علمه المسجد حائرا أو لا يستعمل  
وبياعه عند الحاجة جاز إذا اشتق كان له ولاية الشريك لأن  
هذا مستعمل الوقف مستعمل الوقف ليس بوقف إذا لم يوقف فيجوز  
إرادان يوقف أرضا على المسجد في حوائرها ما يحتاج إليه  
وكيف نقولنا ما معنى البطلان يقولون ففت  
وهي الثاني والثالث والرابع حقوقها  
ويعرف فاني على أن يستعمل بوجوه  
فيه من عمارتها ومصالحها واجزة القوام  
في المسجد لموضع كذا ويعرف المسجد  
وهو مسمى وخصه وما جبهه حصة من عمارته المسجد على ما يفتي به  
فيصرف في ذلك على ما يرى فيه فإذا استغنى هذا المسجد من رتب الخلة  
الرفقرا المسلمين وإن أرادوا أن يزيدوا على الاحتياط يرجع بعد  
ما سلم إلى المتولي حتى يخاصمه المتولي عند القاضي فيرضى القاضي  
بجواز الوقف ولو زوجه وبطلان رجوعه لأن الوقف إذا كان مضافا  
إلى ما بعد الموت لا يكون لازما عند حسنه للمجال حتى ملكه الرجوع  
لما قلنا من قبل وإنما يصير لازما بعد الموت فإذا قضى القاضي بوجوه  
وبطلان رجوعه صار محجبا عليه رجوعه وقف أرضا على أولاد ولان و